لأنها لما ماتت زال نكاحها بعلاقة حق يجوز له أن يتزوج أختها أو بنتها أو بنت بنتها ولا يحل له أن يفسخها
فيبطل إقراره فلا يصح التصديق بعد بطلان الإقرار أو بنسب ثم يولد له ولد لأقل من ستة أشهر لم يثبت
أي النسب ولا يقبل إقراره في حقه لأنه يحمل النسب على الغير فإذا أتى بنفسه أو حضانة
يقبل في حقها ويرث الأب وارث وإن بعد يعني إذا كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد يرث
بالأرث في المقر له في الواقع بالإرث ولا يرث الأرث للحكم والحال لأن نسبه لم يثبت ولا يرثهم
الوارث المعروف مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الأرث بلا نسب لأن مقتضى إقراره كشأن على
النسب على الغير لا لإبطاله عليه وشركته في الأرث دليل غيره لأنه فيه لا الأول أقر أحد ابني
بنت له أي لذلك الميت على الخروج بنفسه متعلق بأقر أبيه نصف لأخ له والنصف للآخر يعني
أن تركت ابنين ولي على رجل ألف درهم فأقر أحد الابنين أن أباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر
فلأخ المقر وللكذب نصفه لأن الإقرار بنسبة الدين إقرار بالدين على الميت لأن قبض الدين إنما
يكون بقبض عين مضمون في يد صبره بأن يستقاصان فإذا كذبه أخوه استوفى الدين نصيبه فإن لم يقبض
جميع الدين لا يكون لدين الميراث شيء ولا يرجع المقر على أخيه بنصف ما قبض وإن تصادقا على الشركة
أي المقبوض بينهما لأنه لو رجع على أخيه لرجع أخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر لأنتقاض المقاصة
في ذلك القدر وبقاء دينه على الميت والدين مقدم على الأرث فيؤدي إلى الدور **فصل**
حرة أقرت بدين فكذبها زوجها أي أقر بها في حقه أي حق زوجها عند أبي حنيفة وتلزم
كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك أو الشراء أو بالبينة وعندهما لا أي لا يصدق في حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم لأن في تنفيذ الزوج عند حبسها إيذاء لا يليق فيما يرجع إلى بطلان حق الزوج
ويجهل نسب أقرت بالرق لأنسان وصدقها المقر له أي ذو حق أولاد منه أي من الزوج وكذبها
أي الزوج صح في حقها أي حق المرأة حتى إذا أعتق بعد الإقرار ولدا يكون رقيقا لأنه حقه وحق
الأولاد فرع على قوله في حقه بقوله حتى لا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الأولاد بقوله وأولاد
حصلت قبل الإقرار وماتوا بطلت أي وقت الإقرار أراد لحصوله قبلا قرارها بالرق
فإن ماتوا ولد علق بعد الإقرار فإنه يكون رقيقا عند أبي حنيفة أي حكم بإيمانه ولد الرقيقة رقيق
وحرة عندهما لأنه يولد قبل ثبوت طرأ أولاده منها فلا يصدق على إبطال الحق مجهول النسب

غشيانه حرمه بالملك

حرة

حرة جبره ثم أقر بالرق لأنسان وصدقه صح في حقه حتى حاد رقيقا له دون إبطال العتق
حتى يتبع معتقها فإن مات العتيق أي العبد الذي أعتقه مجهول النسب بدون وارث إن كان
أي له وارث وإلا أي وإن لم يكن له وارث فالمقر له أي بدون المقر له لأنه كان للمقر وخلف
المقر له فإن مات المقر ثم العتيق فإرثه لعصبة المقر لأنه لما مات انتقل الولاء إليهم بخلاف ما لو
كان حيا قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو كثر أي حقا أو صدقا أو يقينا
أو كثر أي قال الحق أو الصدق أو اليقين أو حقا حقا أو صدقا صدقا أو
يقينا يقينا أو قرن بها البر بأن قال البر الحق أو الحق البر له كان إقرارا لأنه أتى بوصف
يدعي فيصلح للجواب ويستعمل في التصديق عرفا كما إذا قال دعني الحق له ولو قال الحق حق
أو الصدق صدق أو اليقين يقين لا أي لا يكون إقرارا لأنه كلام تام بخلاف ما تقدم لأنه لا يصلح
للابتداء قال لامرأة يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا بقرة أو قال لهذه السارقة فعلت كذا فباعها
فوجد المشتري بها أي بالمبيعة واحدا منها أي من هذه العيوب لا يرد أي الأمة بهذا البيع به
أي بأحد من هذه العبارة لأن في غير الأخير نداء وقصد المنادى إعلام المنادى وإحضاره لا تحقيق
الوصف الذي ناداه ولهذا لو قال للامرأة يا كافرة لا يفرق بينهما والأخيرين ثم بخلاف هذه سارقة
أو هذه زانية أو هذه بقرة أو مجنونة حيث يرد بواحد من هذه العبارات لأنه إخبار وهو لتحقيق الوصف
وبخلاف يا طالق أو هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لأنه تمكن في إثبات الوصف شرعا
فيجعل كلامه إيجابا ليكون صادقا فيما تكلم به ولم يتمكن في إثبات ذلك الأوصاف فيما نادى وشتم
لا تحقيقا ووصفا كذا في الكافي

كتاب الشهادة

أورده عقيب كتاب الإقرار
لما أن الحاجة إلى الشهادة بعد عدم الإقرار فيكون مناقرا هذه الاعتبار وهي أي الشهادة
إخبار بحق للغير على آخر سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره عن يقين أي ناشيا عن يقين لا
عن ظن وتخمين واليد الإشارة بقوله على القلوب والسلام إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وما
والأفرع ولهذا قال إنها مشتقة من المشاهدة أي من المعاينة وشرطها العقل الكامل بأن يكون
عاقلا بالغا فلا يقبل شهادة المجنون والصبي والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ
الوقت الأداء والولاية بأن يكون حرا فلا يقبل شهادة القن وكونها الداخل في حقيقتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)